دولة الكويت

محكمة التمييز

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطيه أحمد عطيه
هاني محمد صبحي ، خالد محمد القضابي
وحضور الأستاذ/ محمد محسن حسن رئيس النيابة
وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من: أولاً : النيابة العامة .

"ضد"

١ - ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-
١١-١ ١٢-
١٣- ١٤-
١٥- ١٦-
١٧- ١٨-
١٩-١ ٢٠-

أرمان للاستشارات القانونية
Arman Legal Consultants

٢١- ٢٢-

٢٣- ٢٤-

٢٥- ٢٦-

٢٧- ٢٨-

٢٩- ٣٠-

٣١- ٣٢-

٣٣-

ثانياً : المرفوع من : ١-

٢- ٣-

٤- ٥-

٦- ٧-

٨- ٩-

١٠-

"ضـــــد"

النيابة العامة .

والمقيد بالجدول برقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٨ جزائي/٢.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

٥-

٦- (مطعون ضده وطاعن) .

٧- (مطعون ضده) .

٨-

٩- (طاعن) .

١٠- (مطعون ضده) .

١١- (مطعون ضده) .

١٢- (مطعون ضده) .

١٣-

١٤- (مطعون ضده) .

١٥- (مطعون ضده) .

١٦- (مطعون ضده) .

١٧- (مطعون ضده) .

١٨- (مطعون ضده) .

١٩- (مطعون ضده) .

٢٠- (مطعون ضده) .

٢١-

٢٢-

٢٣- (مطعون ضده) .

٢٤- (مطعون ضده) .

٢٥- (مطعون ضده) .

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

٤٧- [redacted] (مطعون ضده) .

٤٨- [redacted] (مطعون ضده) .

٤٩- [redacted] (مطعون ضده وطاعن) .

لأنهم في غضون الفترة من ٢٠١٤/٨/١٣ حتى ٢٠١٥/١/٥ في دائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت :

أولاً : المتهمون من الأول حتى الخامس والأربعين :

١- بصفتهم موظفين عموميين - فنيين بشركة [redacted] الكويتية - استولوا بغير حق وبنية التملك على أموال مقدارها (١١٨٨٣,٣٨٠ د.ك) أحد عشر ألف وثمانمائة وثلاثة وثمانين ديناراً ، وثلاثمائة وثمانين فلساً كل فيما يخصه والمملوك لإحدى الجهات المبينة في المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وهي جهة عملهم سالفة الذكر ، وكان ذلك حيلة منهم بأن قدموا إلى جهة عملهم المذكورة شهادات طبية واضطرارية وهمية كل فيما يخصه منسوب صدورها لمستشفى الأحمدي تفيد استحقاقهم للأيام المرضية المثبتة بها خلافاً للحقيقة ومنحهم إجازة عن تلك الأيام وصرف راتب الأيام لهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على الأموال آنفة البيان كل فيما يخصه وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية أخرى هي جناية التزوير في المحررات الرسمية موضوع التهمة الثانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان آنفي البيان وبصفتهم سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- ارتكبوا وآخر - [redacted] - سبق الحكم عليه في القضية رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١٥ حصر أموال عامة ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات المباحث تزويراً في محررات رسمية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة هي الشهادات الطبية والاضطرارية المنسوب صدورها إلى مستشفى الأحمدي بجعلهم وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة مع علمهم بتزويرها وذلك بأن قاموا باصطناع تلك المحررات على غرار الصحيح منها وأثبتوا بها على خلاف الحقيقة صدورها عن مستشفى الأحمدي واستحقاقهم للإجازة عن الأيام المرضية الوهمية وأجر تلك الأيام وذيلوا كل منها بتوقيع عزوه زوراً إلى المختصين بالمستشفى المذكورة ومهروها ببصمة خاتم مقلد

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لخاتم المستشفى وكانت المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمون من السادس والأربعين وحتى الأخير :

بصفتهم موظفين – عموميين – فنيين بشركة البترول الوطنية الكويتية– شرعوا في الاستلاء بغير حق وبنية التملك على أموال مقدارها (٤٢٤,٤٢١ د.ك) أربعمائة وأربعة وعشرين ديناراً وأربعمائة وواحد وعشرين فلسا كل فيما يخصه والمملوك لإحدى الجهات المبينة في المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة وكان ذلك حيلة منهم بأن قدموا إلى جهة عملهم المذكورة شهادات طبية واضطرارية وهمية منسوب صدورها إلى مستشفى الأحمدي تفيد استحقاقهم إجازة عن الأيام المرضية الوهمية وصرف راتب تلك الأيام وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبط الواقعة واكتشافها قبل اتخاذ إجراءات صرف الراتب وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية هي جناية التزوير في المحررات الرسمية والموصوفة بالبند ثانياً على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهمون جميعاً :

قلدوا خاتم إحدى المصالح الحكومية وهي مستشفى الأحمدي بقصد استعماله في الغرض المعد له وذلك بأن قلدوا الخاتم المذكور على غرار الصحيح منه ومهروا به المحررات المزورة الوصوفة بالبند ثانياً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦–٣–٤ ، ٢٥٧ ، ١/٢٥٩ ، ٢٧٤ من قانون الجزاء والمواد ١ ، ٢/ج ، ١/٩ ، ١٠ ، ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

ومحكمة الجنايات بعد أن جعلت ترتيب المتهم الواحد والأربعين والمتهم الثاني والأربعين قضت بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٠ حضورياً للمتهمين ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ وغيابياً للمتهمين ٥ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٤١:

الاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب جميع المتهمين من الأول حتى التاسع والأربعين وذلك عما أسند إليهم من اتهام على أن يقدم كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة مالية مقدارها خمسمائة دينار كويتي يلتزم فيه كل منهم بمراعاة شروط عدم العودة إلى الإجرام والمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين وبمصادرة المحررات المزورة التي استعملت بالجريمة .

فاستأنفت النيابة العامة ذلك الحكم قبل جميع المحكوم عليهم ، كما استأنفه كل من المحكوم عليهم ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ :

أولاً : بوقف نظر استئناف النيابة العامة قبل المتهمين الخامس والحادي والعشرين والسادس والعشرين والحادي والأربعين والصادر قبلهم الحكم المستأنف غيابياً لحين صيرورته جائز النظر فيه وذلك بفوات ميعاد المعارضة أو بالتقرير بها والفصل فيها وانقضاء ميعاد المعارضة أو بالتقرير بها والفصل فيها وانقضاء ميعاد الاستئناف .

ثانياً : بعدم قبول استئناف المتهم الثالث شكلاً لرفعه بعد الميعاد .

ثالثاً : بقبول استئناف المتهمين ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ والنيابة العامة قبل باقي المتهمين وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت النيابة العامة قبل المتهمين المحكوم عليهم

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

أولاً : بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعن الثالث

حيث إن البين من الأوراق والحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة ، بل كانت النيابة العامة هي من استأنفت ضده الحكم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، قد قصرت حق الطعن بالتمييز على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف ، ومعنى كون الحكم قد صدر من محكمة الاستئناف أنه صدر غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية ، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار نهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد ، فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز له – من بعد – الطعن عليه بطريق التمييز والعلة من ذلك أن التمييز ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن ، وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه المشرع إلا بشروط محددة بغية تدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون ، فإذا كان المحكوم عليه قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ، حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون ، فلا يجوز له من بعد أن يلج سبيل

الطعن بالتمييز ، وإذ كان الطاعن قد ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة ولم يستأنفه ، فلا يجوز له من بعد أن يطعن عليه بالتمييز ، دون أن يغير من ذلك أنه كان طرفاً في استئناف النيابة العامة ضده ، إذ قضي فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والذي ارتضاه الطاعن ولم يطعن عليه بالاستئناف على النحو السالف بيانه ، كما أن الحكم الأخير لم يضر به ولم يعدل حكم محكمة أول درجة قبله ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز طعنه ، مع مصادرة الكفالة .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة وباقي الطاعنين .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المطعون ضدهم والمصادرة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، إذ أورد إعماله المادة ٢/٢٠ من القانون ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، ثم قضى بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المطعون ضدهم ، غافلاً القضاء بعقوبتي العزل والغرامة النسبية ، وأن العقوبة المقضي بها لا تتناسب والجرم الذي قارفوه ، كل ذلك يعيبه بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق المطعون ضدهم – وهم موظفون عموميون – ارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام المرتبطة بجريمة التزوير في محررات رسمية والمعاقب عليها بالمادة ١٠ من القانون ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، انتهى إلى إعمال الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون ١ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر ، ثم عاد وقضى بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المطعون ضدهم ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون ١ لسنة ١٩٩٣ آنف الذكر أنه : (لا يجوز تطبيق المادة ٨١ من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً

لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيه بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) ، ومفاد نص المادة سالفة البيان أن جواز القضاء بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب المنصوص عليه في المادة ٨١ من قانون الجزاء ، يستوجب رد الجاني جميع المبالغ موضوع الجريمة قبل إقفال باب المرافعة ، وأن ينصرف – حسب المقرر – إلى العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية – العزل من الوظيفة ، الرد ، والغرامة النسبية – المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بحسبان أنه ظرف مخفف والظروف المخففة لا تنصرف إلا إلى العقوبات الأصلية ، إذ أن مناط عدم تطبيق العقوبة التكميلية مرهون بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٠ آنفة البيان لا مجرد الإشارة إلى أخذ المتهم بها ، لأنها حلت محل العقوبات المقررة لجناية الاستيلاء على المال العام والمنصوص عليها في المادتين ١٠ ، ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ السالف الإشارة إليه وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد في أسبابه إعمال المادة ٢/٢٠ وأخذ المطعون ضدهم بها ، إلا أنه عاد وقضى بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابهم ، غافلاً القضاء بعقوبتي العزل والغرامة النسبية فإن ما أورده الحكم على هذه الصورة يناقض بعضه البعض الآخر مما ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وأدلتها، بحيث لا تستطيع محكمة التمييز أن تعرف على أي أساس بنت محكمة الموضوع قضاءها في الدعوى ، فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يكون قد ران عليه عوار التناقض والتضارب والخطأ في تطبيق القانون يتسع له وجه الطعن ، مما يتعين معه تمييز الحكم المطعون فيه قبل جميع المطعون ضدهم فيما يخص استئناف النيابة العامة قبلهم وكذا استئنافات جميع المطعون ضدهم متضمنه استئنافات الطاعنين عدا استئناف الطاعن الثالث ، ودون استئناف النيابة العامة قبل باقي المحكوم عليهم الذين لم تطعن ضدهم ، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، ودون حاجة لبحث أوجه طعن الطاعنين.

Arab Legal Consultancy

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف – فيما ميز من الحكم المطعون فيه – صالح للفصل فيه.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين وحالة كونهم موظفين عموميين بشركة البترول الوطنية الكويتية تقدموا للشركة التابعين لها شهادات طبية وطبية اضطرارية مزورة منسوب صدورها إلى مستشفى الأحمدي ، تفيد حصولهم على إجازات مرضية خلال الفترة من ٢٠١٤/٨/١٣ حتى ٢٠١٥/١/٥ بغرض الحصول على راتب مدفوع الأجر عنها ، وتغطيه أيام تغيبهم عن العمل لتقاضي أجرهم كاملاً ، وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ النقدية البالغ مجموعها ١١٨٨٣,٣٨٠ د.ك لجميع المتهمين ، بغير حق كل فيما يخصه ، عدا المتهمين الأربع الأخيرين فبلغت المبالغ التي شرعوا في الاستيلاء عليها ٤٢٤,٢٤١ د.ك مقابل تلك الإجازات وأيام الغياب من العمل بغير حق كل فيما يخصه والذين خاب أثر جريمتهم قبل الاستيلاء على المال العام ، لاكتشاف تزوير الشهادات الطبية المقدمة منهم ، وقد رد كل من المتهمين ، كل فيما يخصه المبالغ التي تحصل عليها بدون حق ، عن أيام الغياب موضوع الشهادات المزورة .

وحيث إن الواقعة على الصورة سالفة البيان استقام الدليل على ثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من [redacted] ، و[redacted] ، و[redacted] ، و[redacted] ، ومما ثبت من الاطلاع على صورة الجناية رقم ٦ ، ١٣ لسنة ٢٠١٥ حصر الأموال العامة ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات المباحث والمتهم فيها [redacted] ، وما ثبت من كتاب الشركة المجني عليها.

فقد [redacted] محامي شركة البترول الوطنية الكويتية أنه في غضون شهر يناير ٢٠١٥ وبعد التدقيق في الشهادات الطبية المقدمة من عدد من الموظفين بالشركة والمنسوب صدورها إلى مستشفى الأحمدي تبين تزويرها وذلك للاختلاف بين

تلك الشهادات المقدمة والنموذج الأصلي المعتمد للشهادات الطبية بمستشفى الأحمدي ، وأن المتهمين قدموا الشهادات المزورة الوهمية بغرض الحصول على راتب عن أيام تغيبهم عن العمل وتفادي الخصم من الراتب ، وأنهم حصلوا فعلاً على راتب كامل عن تلك الأيام التي قدموا عنها الشهادات المزورة.

وشهدت رئيس قسم فريق مركز خدمة الموارد البشرية لدى شركة البترول الوطنية الكويتية أنه بعد التدقيق من القسم في جميع الشهادات الطبية المقدمة من جميع المتهمين والمنسوب صدورها لمستشفى الأحمدي وبعد أن أثارت شكوكها ، فخاطبت مستشفى الأحمدي عن مدى صحتها ، فتبين أنها مزورة ، وأن جميع المتهمين قد تحصلوا على راتب كامل عن الأيام التي قدموا عنها تلك الشهادات الطبية المزورة .

وشهد رئيس فريق نظم المعلومات الصحية لدى مستشفى الأحمدي أن الشهادات الطبية المقدمة من المتهمين ليست صادرة عن مستشفى الأحمدي وأنها مصطنعة بالكامل لكونها تختلف عن النموذج المعتمد من مستشفى الأحمدي ويعمل به منذ أكثر من ثلاث سنوات ، إذ أن الشهادات الطبية الصادرة من مستشفى الأحمدي تختم فقط بخاتم المستشفى المرقم لمعرفة المستخدم دون حاجة لوضع خاتم باسم الطبيب ، كما هو الحاصل في الشهادات الطبية المزورة المقدمة من المتهمين .

وشهد مراقب علاقات عامة لدى شركة البترول الوطنية الكويتية أن جميع المتهمين قدموا شهادات طبية وطبية اضطرارية مزورة منسوب صدورها لمستشفى الأحمدي ، وأن الشهادات الطبية هو أن يكون الموظف نفسه مريض ، أما الشهادات الطبية الاضطرارية تدل على أن أحد أولاد الموظف أو أحد أقربائه حتى الدرجة الأولى لديه موعد طبي في مستشفى الأحمدي ، وان إجمالي قيمة المبالغ المستولى عليها بلغت (١١٨٨٣,٣٨٠ د.ك) أحد عشر ألف وثمانمائة وثلاثة وثمانين دينارا وثلاثمائة وثمانين فلسا عن أيام العمل المقدم بشأنها الشهادات الطبية والطبية الاضطرارية المزورة ، وأن

جملة المبالغ التي شرع المتهمون الأربع الآخرون في الحصول عليها بلغت (٤٢٤,٤٢١ د.ك) أربعمائة وأربعة وعشرين ديناراً وأربعمائة وواحد وعشرين فلساً كل فيما يخصه ، وقدم كتاب صادر من شركة البترول الوطنية الكويتية ، ثابت أنه تم خصم المبالغ المالية مقابل جميع أيام الغياب عن الشهادات الطبية من رواتب المتهمين كل فيما يخصه .

وشهد ضابط مباحث الإدارة العامة لمكافحة التزوير والتزييف أن تحرياته دلت على أن المتهمين جميعاً قدموا شهادات طبية مزورة منسوب صدورها لمستشفى الأحمدي ، وذلك بالاتفاق فيما بينهم والمتهم – المحال في الجناية رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١٥ حصر الأموال العامة – في غضون الفترة ٢٠١٤/٨/١٣ حتى ٢٠١٥/١/٥ بعد أن قام المتهم الأخير والسابق إحالته ، باصطناع تلك الشهادات على غرار الصحيح منها بالاتفاق مع المتهمين الماثلين لقاء عشرين ديناراً عن الشهادة الواحدة ثم قام المتهمون بتقديمها إلى جهة عملهم وتحصلوا بمواجبها على راتب كامل عن تلك الأيام وأنه بمواجهته للمتهمين أقروا بارتكابهم للواقعة.

وثبت من الاطلاع على كتاب شركة البترول الوطنية الكويتية أنه تم خصم المبالغ المالية التي تحصل عليها كل متهم عن أيام الغياب موضوع الشهادات الطبية المزورة .

وثبت من الاطلاع على صورة الجناية ٦ ، ١٣ لسنة ٢٠١٥ حصر الأموال العامة ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات المباحث والمتهم فيها أن النيابة العامة استبعدت قبله شبهة جناية الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام وتقديمه للمحاكمة عن واقعة التزوير في محررات رسمية ونسخ صورة من الأوراق تخصص للمتهمين الموظفين – بالجناية الماثلة – وطالعت المحكمة صور الشهادات الطبية والاضطرارية محل الاتهام الماثل والمقدمة من المتهمين والمرفقة بها ، وهي عبارة عن شهادات طبية تتضمن إجازات مرضية تحمل شعار مستشفى الأحمدي بتواريخ متعددة ، وثبت من الأوراق أنه قضى في الجناية سالفة الذكر ضد المتهم بتهمة التزوير في أوراق رسمية ، إذ قضت محكمة الجنايات بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٦

حضورياً بحبسه لمدة ثلاث سنوات عن التهمة المنسوبة إليه مع إبعاده عن البلاد وبمصادرة المحررات المزورة ، وقضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٦/٤/١٢ برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وقضت محكمة التمييز بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٦ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه في الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ تمييز جزائي .

وحيث إنه باستجواب المتهمين بالتحقيقات أنكروا ما نسب إليهم وقرروا بأنهم اعتقدوا بأن طبيب بمستشفى الأحمدي ، وأنهم حصلوا جميعاً منه على الشهادات الطبية المزورة ، وأنهم قاموا برد المبالغ المستولى عليها منهم إلى الشركة التي يعملون بها .

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها مثل المتهمون وأنكروا ما نسب إليهم وحضر مع كل محام ترافع شفاهة وقدموا مذكرات بدفاعهم قام على الدفع ببطلان تقرير الاتهام لمخالفته المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١٥ حصر الأموال العامة ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات المباحث ، وانتفاء أركان الجريمة لأن التزوير مفضوح ، وانتفاء الدليل اليقيني ، وعدم جدية التحريات ، وانتفاء الضرر لخصم تلك المبالغ وضآلتها ، وبجلسة نظر الطعن حضر المتهمون الرابع والسادس والعاشر والسادس عشر والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والواحد والثلاثون والثامن والثلاثون والخامس والأربعون ، والثامن والأربعون ، وحضر محام عن المتهمين السابع والثلاثين والتاسع والأربعين والمتهمون الحاضرون أنكروا ما نسب إليهم والحاضرون معهم قدموا مستندات ومذكرات دفاع تضمنت ذات الدفاع السابق .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان تقرير الاتهام لمخالفته المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لتجهيله وقائمة الثبوت المرفقة به مردود بأنه بمطالعة تقرير الاتهام يبين منه أنه جاء واضحاً جلياً ، إذ تضمن وصف التهمة ومواد الاتهام ، وكافة البيانات التي أوردتها المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، كما أن قائمة الثبوت المرفقة تضمنت أدلة الثبوت التي ركنت إليها النيابة العامة في إسناد الاتهام قبل

المتهمين وجاء سردها لتلك الأدلة بصورة وافيه ، ويضحى ما يثيره المتهمون في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١٥ حصر الأموال العامة ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات المباحث ، فإنه من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه أن يكون هناك حكم جزائي سبق صدوره في محاكمة جزائية، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بالدفع اتحاد في الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو تتحد معها في الوصف القانوني ، وإذ كان البين على النحو السالف بيانه أن الجناية السابقة هي واقعة تزوير في أوراق رسمية ضد المحكوم عليه في حين أن الواقعة الماثلة هي استيلاء على المال العام والشروع في الاستيلاء عليه المرتبطة بالتزوير في أوراق رسمية ضد المتهمين الماثلين ، ومن ثم فإن الواقعة الراهنة تغاير الواقعة السابقة في الخصوم والسبب والموضوع ، ومن ثم لا تتوافر معه مقومات الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ويكون خليقاً بالرفض.

وحيث إنه من المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون ، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة ، وبنية استعمال المحرر فيما زور من أجله ، ولا يشترط في توافر هذه الجريمة أن يكون المحرر قد صدر فعلاً من الموظف المختص بتحريره ، بل يكفي لتحقق الجريمة كما هو الشأن في حالة الاصطناع إنشاء محرر على غرار المحرر الرسمي، بحيث يعطي المحرر المصطنع شكل المحرر الرسمي ومظهره ، وينسب إنشاؤه إلى الموظف المختص بتحريره للإيهام برسميته لو لم يصدر عنه في الحقيقة ، ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم كشفه ودراية خاصة ، بل يستوي أن

يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكتشفه مادام أن تغيير الحقيقة في الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر وبنيه استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، وكان الاشتراك في هذه الجريمة قبل وقوعها يتحقق بعلم الشريك بالاتفاق مع الفاعل أو تحريضه على ارتكاب التزوير أو مساعدته بأي طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة ، ويتوافر القصد الجنائي بعلم الشريك أن الفاعل سيرتكب التزوير بناء على هذا الاتفاق أو ذلك التحريض أو تلك المساعدة ، كما أنه من المقرر أن الاشتراك في التزوير في الغالب يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي يبينها الحكم، ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركانها ، مادام قد أورد في الوقائع ما يدل عليه ، وكانت صورة الواقعة والأدلة القائمة فيها على النحو السالف بيانه تتوافر بها كافة الأركان القانونية لجريمة الاشتراك في التزوير في محررات رسمية في حق المتهمين كما هي معرفة به في القانون ويسوغ به ما انتهت إليه هذه المحكمة من الاعتقاد بوقوعها منهم وإطراح كافة ما ساقوه من شواهد للتشكيك في ذلك على النحو الوارد بدفاعهم في هذا الشأن .

وحيث إنه من المقرر أن جريمة الاستيلاء على المال العام والمنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة سالف الذكر تتحقق متى استولى الموظف العام بغير حق على مال مملوك للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها وبصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، وأن الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وعلى ما يبين من نص المادة ٤٥ من قانون الجزاء هو البدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي

ومؤد إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء على المال العام باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال العام أو الشروع فيه بنية تملكه وإضاعته على ربه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توافر هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامة وكانت الصورة الواقعة وأدلة الثبوت فيها على النحو السالف بيانه تتوافر بها أركان جريمة الاستيلاء على المال العام والشروع فيه المرتبطة بالتزوير في محررات رسمية قبل المتهمين ، ويكون ما يثيرونه في هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إن ما يثيره دفاع المتهمين الخامس عشر والسابع والعشرين من دفاع بعدم قبول الدعوى لسبق مجازاتهما إدارياً مردود بأن التحقيق الإداري وما يتبعه من جزاء إداري أو تأديبي غير مانع من المحاكمة أمام المحاكم الجزائية ، بل أن الحكم التأديبي لا يحوز قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم الجزائية لاختلاف الأساس في الدعويين ، ومن ثم فإن دفاعهما في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

وحيث إنه من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى ، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في اكتمال

اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولها أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة مادامت آنست فيها الصدق واطمأنت إلى جديتها ، وإذ كانت هذه المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وأقوال مجريها وباقي الأدلة ، وفي انتفاء الدليل اليقيني قبلهم على النحو الوارد بدفاعهم وإنكارهم الاتهام لا يعدو أن يكون دفاعاً قصد به التشكيك في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن قبيل درء الاتهام والإفلات من العقاب لا يلقى مقبولاً لدى هذه المحكمة وتلتفت عنه .

وحيث إن المحكمة بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ودفاع ودفوع المتهمين وقر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهمين في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام قارفوا الجريمة المسندة إليهم مما يتعين معه معاقبتهم بمواد الاتهام مع إعمال المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد – موضوع التهمة الأولى – الأمر الذي ترى معه المحكمة صحة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المتهمين ، وإذ لم يأت استئنافهم بما من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في خصوص ثبوت إدانتهم ، فإنه يكون على غير أساس متعيناً رفضه ، بيد أنه في مجال تقدير العقوبة وطلب النيابة العامة تشديدها ، فإن المحكمة ترى من ظروف الجريمة جريمة الاستيلاء على المال العام – التي خلصت المحكمة إلى مقارفة المتهمين لها وثبوتها في حقهم وأنها الجريمة الأشد الواجب القضاء بعقوبتها ، ومن ملابسات هذه الجريمة ، ومن الضرر الناتج عنها وضآلة ما يخص كل متهم منه ، وأنه قد قام برده بخصم تلك المبالغ من مستحقات المتهمين كل فيما يخصه حسب كتاب الشركة المجني عليها ، وهو ما يؤذن للمحكمة من أن تعمل الحق المخول لها بموجب نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون ١ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر ، وهو القضاء بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في تلك الفقرة ، والتي حلت بحكم صراحة النص ، والغاية التي تغياها المشرع منه ، وما أوردته المذكرة الإيضاحية لنص القانون ، محل عقوبة الجناية المقررة لتلك الجريمة وهي الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات والعقوبات

التكميلية العزل والرد والغرامة النسبية المنصوص عليها في المادتين ١٠ ، ١٦ من القانون سالف الذكر ، وأنه بقضاء هذه المحكمة بعقوبة الجنحة على النحو الذي سيرد ، فإنه لا محل للقضاء بالعقوبات التكميلية سالفة البيان ، العزل أو الرد أو الغرامة النسبية ، لأن عقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٠ من القانون سالف الذكر حلت محل العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في المادتين ١٠ ، ١٦ من القانون آنف الذكر ، وذلك النحو السالف بيانه .

وحيث إن المحكمة وقد انتهت فيما تقدم إلى توقيع عقوبة الجنحة على المتهمين بدلاً من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليهم ، ومن ثم تقضي بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الواردة أسمائهم في منطوق هذا الحكم بالعقوبة الواردة بالمنطوق ، مع مصادرة المحررات المزورة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً : بعدم جواز طعن الطاعن الثالث وأمرت بمصادرة الكفالة .

ثانياً : بقبول طعن كل من الطاعنين والنيابة العامة شكلاً ، وفي الموضوع ، بتمييز الحكم المطعون فيه قبل جميع المطعون ضدهم والطاعنين عدا الطاعن الثالث .

ثالثاً : وفي موضوع استئناف النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف بشأن ما قضى به بالنسبة للمتهمين الرابع ، والسادس ، والسابع ، والعاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، والسادس عشر .

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

والقضاء مجدداً بتغريم كل منهم ثلاثة آلاف دينار ، ومصادرة المحررات المزورة عما اسند لكل منهم ، مع رفض استئناف المتهمين سالفي الذكر.

أمين سر الجلسة

وكيـــل المحكمـــة